

من قوله أدلة المذهب مذهب الأغر[20]-منظومة أَبْيَ كَفَّ فِي أَصْوَلِ مَذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

كَفَّ فِي أَصْوَلِ مَذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين والسامعين ولجميع المسلمين. قال الناظم رحمه الله تعالى ادلة الكتاب ثم نص السنة سنة - 00:00:04
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الناظم علام احمد بن كهف رحمه الله في هذه المنظومة في اصول مذهب الامام مذهب الامام - 00:00:34
رحمه الله وتقدم ان هذه الاصول متفق عليها من حيث الجملة انما هناك اصول انفرد بها ما لک رحمه الله من حيث التفريع. اما من حيث الاصل فان اهل العلم يوافقون على هذا سينأتي الاشارة الى شيء من هذه الاصول. قال رحمه الله - 00:01:04
ادلة المذهب مذهب الاغر. ما لک الامام ستة عشر. ادلة المذهب هذا مبتدأ وخبره ستة عشر. وهو مبني على فتح الجزئين في موضع رفع. فالمعنی ان ادلة المذهب ستة عشر اصلا. وهذا على ما قرره الناظم رحمه الله - 00:01:34
ومن علماء المالکیة من يجعلها احدى عشر احدى عشرة اصلا احدى عشر اصلا و منهم من يزيد على ستة عشر و يجعلها اکثر من ستة عشر اصلا وبالجملة هي اصول سينأتي الاشارة اليها ويدركها المصنف واحدا واحدا. ادلة - 00:02:04
المذهب مذهب الاغر. قوله مذهب الاغر هذا بدل من قوله المذهب. الاغر تقدم ان الغر وهي بياض في جبين الفرس. ولا شك ان هذا الامام غرة في جبين الزمان رحمه الله. وهو علم - 00:02:34

قاطع في تاريخ المسلمين. ولذا قال الشافعی رحمه الله اذا ذكر العلماء فمالك النجم يعني بين العلماء وقد لمع وبرز نجمه في اواسط القرن الثاني رحمه الله بانه ولد سنة ثلاثة وسبعين. ومات سنة تسع وسبعين - 00:02:54

ومئة رحمه الله هو هذه السنة مات فيها ائمۃ ایضا منهم الامام حماد ابن زید ابن درهم الاذدي رحمه الله مات سنة تسع وسبعين ومئة وولادته في سنة ثلاثة وسبعين وفي هذه السنة مات صحابي جلیل روى احادیث كثيرة في هذه السنة - 00:03:24

ولعل سبق لنا ذكر هذا الصحابي هل تذكرون هذا الصحابي؟ صحابي جلیل. انس بن مالک رضي الله عنه انس بن مالک مات سنة ثلاثة وسبعين. عن تسع وسبعين سنة هذا اقل ما قيل في سن في سن - 00:03:54

رحمه الله ورضي عنه وقيل بلغ مائة سنة وزاد عليها نحو سبع سنوات. لكن هو توفي سنة ثلاثة وسبعين رحمه الله. وعلى هذا اذا كان مات سنة ثلاثة وسبعين کم يكون له من العمر حين مات - 00:04:14

اذا كان مات سنة ثلاثة وسبعين نعم کم يسیر؟ لانه لما مات النبي عليه الصلاة السلام له عشرون سنة. له عشرون سنة. ومات سنة ثلاثة وسبعين. نعم ولما هاجر النبي له عشر سنوات. نعم. يعني عام الهجرة عام واحد من الهجرة له عشر سنوات - 00:04:34

میاه کم وثلاثة؟ مئة سنة وثلاث سنوات. وهذا هو الذي يعني ما لا يجب من اهل العلم كالحافظ من حجر رحمه الله مذهب الاغر مالک الامام الامام رحمه الله لانه امام - 00:05:04

به ويقتدى به لعمل للسنة فهو قدوة بمعنى انه امام والامام يؤتى به الامام يؤتى به. وكل امام من ائمۃ الدين فانه محل الخطأ والصواب. لكن الایمان الذي يعتمد الدليل هذا قدوة واسوة لانه يجعل الدليل اماما - 00:05:24

من جعل الدليل اماما له فنحن حينما نأتم بهذا الامام فان قدوتنا واما مانا هو النبي عليه الصلاة والسلام وهو صاحب وهو المتبوع

والمؤتى به عليه الصلاة والسلام. ولهذا اشتهر هذا الامام - 00:05:54

بالمذهب. ولهذا قال ادلة المذهب. مذهب الاغر. ادلة المذهب اذهب الامام مالك رحمة الله. كغيره من العلماء الذين لهم مذاهب. لكن اشتهر من المذاهب هذه المذهب الاربعة. والحق وليس منحصرا فيها بل قد يكون الحق على سبيل ليس على سبيل التقليد -

00:06:14

البال على سبيل الكثرة خارج الائمة خارج اقوال الائمة الاربعة. وهذا واقع كثيرا في كثير من المسائل ولذا كثير من الائمة المقتدى بهم ليس لهم مذاهب مشهورة بمعنى انها لم تدون اقوالهم وتحرر - 00:06:44

وتنتخرج الاصول كما كان لهؤلاء الائمة فكتيرا ما يكون القول الحق لهذا عند هؤلاء الائمة. ولذا ترى في الترجيحات والاختيارات كثيرا ما يقال مثلا هذا قول ابي عبيد القاسم بن سلام - 00:07:04

رحمه الله. اختاره وهو اشهر من اختاره. ويكون خلاف قولين اربعة. هذا قول سليمان ابن حرب وما اشبهه من الائمة الذين لم يكن لهم مذهب مدون كهؤلاء الائمة. اما من كان له مذهب - 00:07:24

كمدون فهذا الامام بسطت اقواله وشرحت فكان مذهبها والمذهب كما يقول العلماء في تعريفه هو ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به هذا المذهب صحيح اذا قيل المذهب مذهب فلان معناه ما قاله المجتهد يكون امام مجتهد بدليل - 00:07:44

سواء كان الدليل قطعي او ظني المقصود انه لم يقوله الا بدليل لم يقله تقليدا. لو كان مقلدا لم يكن اماما بل قاله بدليل من الكتاب او السنة او من بعض الاصول المأخوذة من هذين الاصليين - 00:08:14

ومات قائلا به بمعنى انه لم يرجع عن هذا القول. فاذا رجع عن هذا القول فانه ربما يكون كونوا جوعا تاما. يعني كالناسخ والمنسوخ. وبهذا ينسخ قوله الثاني قوله الاول. واما - 00:08:34

ان يكون له في المسألة قولان. يعني يكون له في المسألة قولان في هذه الحالة يروى عنه هذا ويروى عنه هذا مثل ما يأتي عن الامام احمد رحمة الله وعن غير الائمة اقوال بل ربما يروى عن بعضهم وخاصة الامام احمد رحمة الله في المسألة - 00:08:54

اقوال تبلغ اربعة او خمسة ولذا كما تقدم انه رحمة الله اذا اختلفت اذا اختلف الصحابة في المسألة فترى ان الاقوال عنه تختلف رحمة الله. لأن المسائل حينما تكون خلافا بين الصحابة رضي الله - 00:09:14

او عنهم حينما تكون خلافا بين الصحابة رضي الله عنهم ينتقي منها ما يرى انه اقرب. لكن لما كانت المسألة خلافية ولم يكن هناك نص يفصل في المسألة فقد يقول هذا القول تارة ثم يتركه تارة اخرى - 00:09:34

وهذا يقع لمن يتحرى القول او الدليل بخلاف من يكون همه اتباع هذا الامام ولا يبالي بالدليل صحة او ضعفا. ستة عشرة ستة عشر هذا بالاستقراء. هذا بالاستقراء ان الادلة ستة عشر دليلا وسيذكرها رحمة الله دليلا دليلا. قال نص الكتاب - 00:09:54

في بعض النسخ فهم الكتاب. وفي بعضها نص الكتاب ثم نص السنة. وهذا هو الظاهر. نص الكتاب ثم نص السنة. سنة من له اتم المنة. يعني اتم الله له المنة - 00:10:24

او له اتم المنة يعني له تمام منة عليه الصلاة والسلام. قال نص الكتاب معناه البلوغ غاية الشيء او بلوغ غاية الشيء فهو النص في اللغة وفي الشرع او الاصطلاح ما افاد نفسه ما افاد نفسه يعني - 00:10:44

افاد معنى بنفسه من غير احتمال. من غير احتمال غير يعني ما افاد معنى بنفسه من غير احتمال غيره. هذا هو النص عند الاصوليين. وهذا اصطلاح له. هذا اصطلاح لهم والا - 00:11:14

فكلام اهل العلم المتقدمين رحمة الله عليهم يقول دل عليه النص دل عليه نص الكتاب والسنة ويدخلون في النص عموم الادلة. يعني ولو لم تكن قاطعة بذلك مع ان الظاهر والله اعلم ان النص يدخل فيه ما كان المعنى مقطوعا به. وما كان المعنى - 00:11:34

ظاهرا فيدخل فيه على الصحيح الظاهر ويدخل فيه النص المقطوع به وهذا اقرب مثل ما نقول الفرض والواجب. الواجب يدخل فيه الفرض ومنهم من يقول الفرض هو ما يقطع به. والواجب هو ما دون ذلك. هو ما دون ذلك - 00:12:04

لكن الواجب من وجب الشيء اذا سقط. والوجوب هو السقوط. فاذا وجبت جنوبها اي سقطت معنى ان الابل تنحر قائمة على ثلات

قوانين المعقولة اليد اليسرى فإذا نحرت سقطت وجبت الوجوب هو السقوط. وسمي الواجب واجبا لسقوطه على المتكلم. معنى لا مجيد له ولا فران - [00:12:34](#)

عليك لازم كالشيء الساقط الذي لا خيار لك فيه. يجب عليك ان تؤديه. ومنه ما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس كما مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمينا وجبة. قال اتدرون ما هذا؟ قالوا لا يا رسول الله. قال هذا حجر - [00:13:04](#)

ارسل من رأس السلسلة يعني في جهنم منذ سبعين خريفا الان بلغ قعرها من سبعين خريف وهو حجر سقط في جهنم وبهوي سبعين خريفا سبعين عاما الان بلغ قعرها. الشاهد سمعنا وجبة. ولهذا الشيء الذي يسقط - [00:13:24](#)

قد يسقط فلا يؤثر في مكانه الذي سقط فيه. اما لخفته او اما لقرب المسافة هذا ساقط واجب وقد يسقط فيؤثر فقد يحدث في المكان آيا يؤثر فيه ويحج المكان او يحرق المكان اذا كان ارض ونحو ذلك اذا كان ثقيرا او سقط من - [00:13:54](#)

مكان عال وفيه ثقل. فعند ذلك يكون واجبا بمعنى ساطر. وهو ويسمى فرض. من فرض والفرض هو القطع. الفرض هو القطع. مثل فرض الثوب فرض المسمار الثوب او الثوب المسمار؟ ها او يصح الامر هذا. نعم - [00:14:24](#)

يعني هذا لا تخطئ فيه. هذا لا تخطئ فيه. تقول فرض الثوب المسمار او فرض المسمار الثوب. ها مثل ما تقول خرق المسمار الثوب. او خرق الثوب المسمار. يصلح ولا ما يصلح؟ نعم. ايه نعم - [00:14:54](#)

ولهذا نعم نقول لانه يعيش كل كل يعقل حينما تقول خرق الثوب المسمار ان المخلوق هو الثوب وهذا من سعة لغة العربية. حينما يكون المعنى ظاهرا فلا يبالي العرب. يتصرفون في الكلام كيف شاءوا - [00:15:14](#)

لان المقصود من الكلام هو الوضوح والبيان. وليس معنى ذلك هو اللعب باحكام عربية. لكن هم الذين اصلوا هذا. فلهذا ربما نطقوا بهذا في في هذه المسألة الفرض بمعنى الحج من الحج والقطع. فكذلك ايضا النص. نص الكتاب - [00:15:34](#)

وهو القرآن العظيم. ونص السنة وهي ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام. منصوصا من اقواله عليه الصلاة والسلام سنة يصلاح ان تكون سنة هو او تقول سنتي بدل من قول ثم فهم السنة او تقول سنة اي هي سنة هي سنة من له اتم المنة سنة - [00:16:04](#) له اتم المنة. وكون الكلام يكون جديدا هو اتم في المعنى من كونه يكون تابعا لغير اليه مع وضوح المعنى. تقول سنة اي هي سنة خبر المبتدأ الحروف من له اتم من له اتم - [00:16:34](#)

يعني اتم الله المنة او من له اتم المنة فالله ورسوله امن. كما في الصحيحين عبد الله بن زيد ابن عاصم رضي الله عنه في غزوة حنين وجاءت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم من - [00:16:54](#)

عبد الله بن زيد كذلك انس رضي الله عنه وفيه انه عليه الصلاة والسلام اعطى اناسا من صناديد في قريش وكذلك اعطى بعض المؤلفة قل هو قصة وحديث طويل وفيه ان بعض الانصار وجدوا في - [00:17:14](#)

الموسم شيئا فالنبي عليه الصلاة والسلام دعاهم في قبة ثم خطبهم الحديث وفي وفي انه كلما قال شيء قال الم اجدكم عالة فاغناكم الله بي. او قال قبل ذلك الم اجدكم ضالا فهذاكم - [00:17:34](#)

الله بي الم اجدكم متفرقين فجمعكم الله بي. الم اجدكم عالة فاغناكم الله بي ثم كلما قال شيئا عليه الصلاة والسلام قالوا الله ورسوله امن. قال لو شئتم لقلتم جئتنا فاويناك الحديث المعنى انهم اعترفوا رضي الله عنهم ان المنة لله سبحانه وتعالى وللرسول - [00:17:54](#)

عليه الصلاة والسلام وقالوا انما قال هذا قوم من فتياننا ومن شبابنا اما ذوو الاحلام والكبار فلم يقولوا شيئا كان من هذا الشاهد هو قولهم الله ورسوله امن. وهذه منة عظيمة واعظم المنة منة الاسلام يمنون - [00:18:24](#)

ما عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين. هذه اعظم ثم بعد ذلك تتواتي المنة بالنعم وتكون نعم خاصة. اعظم النعم النعم الخاصة - [00:18:44](#)

وهي نعمة العلم. نعمة العلم وهي التأمل والتدبر في الكتاب والسنة. اذا هذا الاصل العظيم اصل من اصول ماله. وهذا بتتبع العلماء لاصول فروع مالك رحمة الله في المدونة وفي الموطأ نرى يرونه ظاهرا وكل من قرأ في كلام مالك - [00:19:04](#)

رحمه الله سواء كان في فتاويه او فيما دونه في الموطأ يرى هذا جليا واضحا في الاخذ بالنص و اذا لم يأخذ بالنص فانه ي Bibin عذر في ذلك. اما ان يخص عمومه - [00:19:34](#)

او يقيد مطلقة او ما اشبه ذلك من الاسباب التي ترك بها ظاهر النص وكان جوابه مفسرا لهذا النص. قال نص الكتاب ثم نص السنة [00:19:54](#) سنة من له اتم وهذا الاصalan هما الاصalan اللذان يرجع اليهما سائر الاصول التي ستأتي -

في كتاب المصنف رحمه الله. والشيء اذا كان نص فانه لا يجوز تجاوزه. والنصوص والمنصوص الذي لا يحتمل التأويل هذا كريم. معنى انه ما يحتمل تأويل اخر. قوله سبحانه وله على الناس حجة - [00:20:24](#)

البيت من استطاع اليه سبيلا. في دليل نص على ان الحج واجب على المكلف هذا نص. لا يحتمل وان كان ركن من اركان الاسلام. قوله سبحانه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذي من قبلكم. نص في وجوب الصيام - [00:20:44](#)

قوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه. كذلك واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. ولهذا غالب النصوص التي عليها مبني غالب الادلة التي عليها مبني الاحكام منصوصة في الشرع منصوصة وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ان المكلف يعبد الله سبحانه وتعالى ويعمل بالاحكام الشرعية - [00:21:04](#)

اما ما كان منصوصا واجمع عليه العلماء. ثم يكون خلاف في بعض المسائل اللي التي قد لا ت تعرض له الا يسيرا في امور حياته. نص الكتاب ثم نص السنة. كذلك السنة في النصوص عن النبي عليه - [00:21:34](#)

اي الصلاة والسلام. فان النص اذا جاء لا يجوز تجاوزه بل يجب الاخذ به. ولا يجوز تأويل بل تأويله هذا يعتبر تحريفا صرفه عن ظال يعتبر تحريفا. كما قال عليه عليه السلام لا يحل - [00:21:54](#)

امرأة تؤمن بالله والجماعة يوم الاخر ان تحد على ميت او قدنا ثلاثة ايام الا على فوق ثلاثة ايام على ميت سوى الزوج اربعة عشر وعشرا الا - [00:22:14](#)

الى غير الزوج لها ان تحل ثلاثة ايام. لا يحل تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميته. ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام اما الزوج كما هو نص القرآن ونص القرآن انها تحد اربعة اشهر وعشرا - [00:22:34](#)

اشرب والذين يكفون منكم ويذرون ازواجهها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. قوله عليه الصلاة والسلام ايما النكاحات بغير اذن ولبيها فنكاحها باطل. هذا نص وقول النبي عليه الصلاة والسلام من سمع - [00:22:54](#)

فلم يجب فلا صلاة. هذا نص وان خالقه من خالف. قوله عليه الصلاة والسلام اتسمع النداء؟ قال نعم. قال لا اجد هذا نص لا يمكن مخالف يعني الا يمكن ان يقول بغير ذلك الا - [00:23:14](#)

على وجه من التكليف فيما يتعلق بوجوب صلاة الجماعة. وكذلك ربما يأتي النص ثم يشهد له نصوص اخرى تعضده حتى يقطع بذلك. لما قال عليه الصلاة والسلام له لما قال اني رجل شاسع الدار واعمى وليس لي قائد او يميني قال اتسمع النداء؟ قال اجب - [00:23:34](#)

لا اجد لك رخصة. اجب لا اجد لك رخصة. وهذا الحديث فيه كلام واحسن من تكلم على هذا الخبر واطاب العلامة ابن رجب رحمه الله في فتح الباري وجمع بينه وبين - [00:24:04](#)

بين الحديث ابي الهيثم التيهان حيث رخص له النبي عليه الصلاة والسلام ان يصلي في بيته ان يصلي في بيته هو ومن ما ومن حوله من من - [00:24:24](#)

جماعته وحاصل ما ذكر رحمه الله انه لم يعذر ابن ام مكتوم لقاء مسمى في رؤية ابي داود وفي رواية مسلم لم يسمى لم يعذر وعذر ابا الهيثم ابن التيهان لان ابا الهيثم تحصل له - [00:24:44](#)

جماعه في مسجد جعله له ولقومه. اما ابن مكتوم فانه لم يحصل له هذا. لم يحصل له هذا ولهذا امره ان يشهد الجماعة في المسجد لانه لا يتهيأ له ان يصل إليها في مسجد هو - [00:25:04](#)

ومن يحضره من الجماعة قريبا من بيته. بهذه نصوص الكتاب ثم نص السنة ثم نص السنة. وقد يجتمع النصان وكثيرا ما يجتمع

النchan في مسائل يقال دل عليه الكتاب والسنة. او نص عليه او نص عليه في الكتاب والسنة. سنة - 00:25:24

له اتم المنة. قال رحمة الله وظاهر الكتاب والظاهر منه سنة بالفضل كله. هذا هو الاصل ماذا؟ هذا اي هذا كم رقم ها؟ الاصل الثالث. الاصل الاول نص الكتاب. الاصل الثاني نص السنة نص السنة - 00:25:54

الثالث ظاهر الكتاب. ايضا انبه الى ان النص سمي نصا من المنصة ونص الشيء او نص الشيء اذا رفعه وسميت المنصة منصة لماذا؟ لأن مرتفعة. والذي يكون فوقها يكون مرتفعا. ومنه المنصة او المنصة للعروض - 00:26:24

فسميـت المنصة او المنصة من هذا المعنى. وهذا في الحقيقة يدل على الظهور. يدل على الظهور يعني انت لو رجعت على الظهور والوضوح فقد يكون بمعنى النص الواضح المقطوع به وقد يكون بمعنى الظهور - 00:26:54

ما لم يأتي في الشرع تخصيص المعنى اللغوي. تخصيص المعلومة والا فاننا نأخذ بالمعنى اللغوي في هذا وان النص يشمل الدليل من النص المقطوع به وكذلك الدليل من الظاهر الذي لا يقطع به لكن المنصوص ابلغ في الدلالـة. ابلغ في الدلالـة. ولذا - 00:27:14

تاء فانه لا يحتمـل تأويـل كما تقدم. اما الظاهر فـان الظاهر هو ما احتمـل اكـثر من احتمـال او ما له ما احتمـل معـنيـين فـاكـثر ما نـقول معـنىـين نـقول يـحـتمـل معـنىـه اكـثر - 00:27:44

لان الظاهر قد يـحـتمـل معـنىـ واحد فـقد يـحـتمـل معـنيـين وقد يـحـتمـل اكـثر من معـنىـين معـنىـه في اـحـدهـما فـاـذا - 00:28:04

كان هذا الدليل له احتمـالـان وهو ظاهر في اـحـدهـما فـانـنا نـأخذـ الـظـاهـرـ الـراـجـحـ وـالـثـانـيـ وـشـ يـكـونـ؟ مـرـجـوـحـ. الثـانـيـ يـكـونـ مـرـجـوـحــاـ. مـثـلـ قولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ. مـاـ لـمـ يـتـفـرـقــاـ. هـذـاـ قـيـلـ يـحـتمـلـ التـفـرـقـ بـالـاقـوالـ. وـيـحـتمـلـ - 00:28:24

بالـاـبـدـاـنـ وـالـتـفـرـقـ الـاـبـدـاـنـ اـظـهـرـ مـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ اـمـاـ دـالـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ فـقـدـ نـحـكـمـ بـاـنـهـ مـقـطـوـعـ بـهـ. يـعـنـيـ رـبـمـاـ يـكـونـ الدـلـلـ قـيـلـ ظـاهـرـ عـلـىـ اـحـدـ الـمـعـنـيـيـنـ. ظـاهـرـ وـمـحـتمـلـ اـحـتمـالـ مـرـجـوـحـ لـاـحـدهـماـ. لـكـنـ اـذـاـ نـظـرـنـاـ اـلـدـلـلــاـ - 00:28:54

اـخـرـ فـانـناـ نـقـطـعـ بـهـذـاـ اـحـتمـالـ مـاـذاـ؟ الرـجـحـ فـيـكـونـ كـالـمـنـصـوـصـ. وـهـذـاـ اـمـرـيـنـبـغـيـ التـبـهـ لـهـ. لـيـسـ مـعـنـيـ ذـلـكـ اـذـاـ قـلـنـاـ اـنـ الـظـاهـرـ هوـ ماـ لـهـ مـعـنـيـيـنـ اوـ مـحـتمـلـ مـعـنـيـيـنـ فـاكـثرـ اـنـهـ فـيـ جـمـيـعـ صـورـهـ كـذـاـ لـاـ - 00:29:24

هـوـ يـحـتمـلـ مـعـنـيـيـنـ اـذـاـ اـكـثرـ. هوـ ظـاهـرـ فيـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ اـحـتمـالـاتـ. فـنـأـخـذـ بـهـ. فـاـذـاـ فـنـظـرـنـاـ اـلـدـلـلــاـ اـخـرـ فـانـناـ نـقـطـعـ بـهـذـاـ اـحـتمـالـ وـيـكـونـ كـالـنـصـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ. مـثـلـ الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ - 00:29:44

جـاءـتـ اـدـلـةـ اـخـرـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ التـفـرـقـ. عـلـىـ اـنـ التـفـرـقـ مـثـلـ فـعـلـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ اـذـاـ بـاـيـعـ رـجـعـ خـطـوـاتـ وـفـسـرـ الـخـبـرـ بـذـلـكـ حـتـىـ يـتـمـ لـهـ الـبـيـعـ. طـيـبـ هـلـ هـنـاكـ اـيـضـاـ اـدـلـةـ مـمـكـنـ - 00:30:04

اـهـ دـلـلـ اـخـرـ اـهـ مـنـ هـذـاـ بـابـ نـعـمـ. اـرـفـعـ الصـوـتـ جـزـاـكـ اللـهـ خـيـرـ صـحـيـحـ هـذـهـ روـاـيـةـ الـبـيـهـقـيـ. هـذـهـ وـكـانـ جـمـيـعـاـ لـكـنـ لـوـ ثـبـتـ هـذـهـ روـاـيـةـ لـكـانـ نـصـاـ. لـاـنـ الـحـدـيـثـ هـنـاـ اـذـاـ ذـكـرـ قـلـتـ اـذـاـ كـانـ الدـلـلـ - 00:30:24

دـلـلـ اـخـرـ مـنـ غـيـرـ هـالـدـلـلـ لـكـنـ اـذـاـ كـانـ مـنـ نـفـسـ الدـلـلـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـلـفـظـ وـهـذـهـ الـزـيـادـةـ فـيـ نـفـسـ اللـوـنـ روـاـهـاـ الـبـيـهـقـيـ اـنـ قالـ وـكـانـ جـمـيـعـاـ وـكـانـ جـمـيـعـاـ وـهـذـهـ الـوـهـيـظـ فـيـ ذـبـوـتـهـ نـظـرـ اـنـاـ مـاـ اـذـكـرـ سـنـادـهـاـ الـاـنـ - 00:30:54

لـكـنـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ اـهـ الـعـلـمـ اـنـ فـيـ اـنـ فـيـهاـ كـلـامـاـ وـالـاـ لـوـ كـانـ ثـابـتـةـ لـكـانـ دـلـلـ نـصـاـ فـيـ الـمـعـنـيـ فـيـ مـعـنـاهـ بـمـعـنـيـ اـنـهـمـاـ لـمـ يـتـفـرـقـاـ بـأـبـدـانـهـمـاـ - 00:31:14

نـعـمـ وـاـنـ يـتـفـرـقـاـ يـغـنـيـ اللـهـ كـلـاـ مـنـ سـعـتـهـ. طـيـبـ هـلـ لـهـ اـحـتمـالـ اـخـرـ؟ يـتـفـرـقـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ. هـوـ تـفـرـقـ مـعـ يـعـنـيـ تـفـرـقـ يـعـنـيـ رـبـمـاـ مـعـنـيـ حـسـيـ يـعـنـيـ يـفـارـقـهـاـ. يـغـنـيـ اللـهـ كـلـاـ مـنـ سـعـتـهـ. هـذـاـ تـفـرـقـ نـصـ - 00:31:34

يـعـنـيـ فـيـ التـفـرـقـ وـيـتـفـرـقـاـ لـكـنـ هـنـاكـ اـحـتمـالـ اـخـرـ؟ يـعـنـيـ مـاـ هـوـ الـاـعـلـانـ مـاـ هـمـاـ الـاـحـتمـالـاـنـ؟ لـاـنـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ عـنـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ الـعـلـمـ اـنـ التـفـرـقـ وـالـتـفـرـقـ بـالـاقـوالـ. لـقـالـ بـعـتـ وـقـالـ اـشـتـرـيـتـ اـيـشـ عـنـدـهـمـ مـاـذاـ؟ يـتـمـ الـبـيـعـ - 00:32:04

الـبـيـعـ وـالـقـوـلـ ثـانـيـ لـاـبـدـ لـاـ يـتـمـ الـبـيـعـ حـتـىـ يـتـفـرـقـاـ بـالـاـبـدـاـنـ الاـ انـ يـكـونـ صـفـقـةـ خـيـارـ هـذـاـ اـيـضـاـ مـنـ الدـلـلـاتـ يـعـنـيـ لـاـ بـأـسـ يـذـكـرـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـروـ قـالـ لـاـ انـ تـكـونـ صـفـقـةـ الـاـ انـ تـكـونـ صـفـقـةـ - 00:32:24

الخيار هذا ايضا دليل من خارج وحديث عبد الله بن عمرو شاهد لحديث عبد الله بن عمر وحديث حكيم الحزام وما في الصحيحين قال الا ان ان تكون صفة خيار. هذا دليل على ان التفرق والتفرق ماذا؟ بالابدان. كصفة خيار. صفة الخيار وقع فيها خلاف. والامر -

00:32:44

والله اعلم ان المراد بصفة الخيار هنا ان يسقط خيارهما يعني ان اولى جميما او احدهما بعترك ولا خيار لي او تبيعني ولا خيار بيننا فصريح الا ان تكون صفة خيانة. الدليل بالادلة في المسألة على ان المراد بهذا هو التفرق بالابدان -

00:33:04

طيب ممكن ايضا نعم ارفع الصنام. نعم. او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. نعم. هذه الاية فيها قولان معروfan لاهل العلم هل هو الزوج او الاب؟ او الاب. هذا موضع الجمهور على ان ان -

00:33:34

به الزوج وذهب مالك رحمه الله ان المراد به هو الاب واختاره ابو العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. لانه يمكن مع من يقال وهذا -

00:34:04

قاله بعض اهل العلم قالوا ان الاب ان الاب وهذا العفو ان العفو لا يكون الا للاب دون سائر اولياء من العصبة فليس لهم عفو لانه كما قال عليه انت ومالك لابيك انت ومالك لوالدك فدل على المراد -

00:34:24

الاب لكن من جهة المعنى في الاية عقدة والعقدة ايش معناها؟ عقد النكاح ليعبد النكاح للرجل الزوج. الولي يعني لا يتم النكاح الا بعقده والعقد يكون من اه ولبيها وفي هذه الاية ابوها ابوها. اما الزوج فيبيده ماذا؟ عقدة النكاح والا حل النكاح -

00:34:44

بيده حل النكاح حل النكاح نعم هذا يعني محتمل من جهة وفيها اه خلاف لكن هذا الخلاف قوي في الحقيقة في الاية. خلاف قوي في الاية والقول بأنه اه هو الاب -

00:35:14

هذا اظهر عند من اهل العلم لما تقدم. لما تقدم. وقيل هو الزوج. يعني ان يعفو يعني اذا كان اه له حق ان يعفو عن المهر فلا يأخذ شيئا هل من ما له من مهره؟ نعم. هل يمكن ان نستنبط من بعض الادلة -

00:35:34

ارفع الصوت جزاك الله خير. كيف؟ فاذا اذا قرأت القرآن فاستعد بالله. فاذا وش وجہ الدلالة يعني قصدي فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله. يعني هذا قصدك نص في مشروعية الاستعاذه نص ها؟ طيب ومعنىها تقديم -

00:36:04

ها؟ اذا اردت اذا اردت لكن هذا يكون من باب دلالة لا من باب دلالة النص. هذا من باب دلالة الاقتضاء لا من باب ذات النص. مثل قوله سبحانه وتعالى -

00:36:44

يا ايها الذين قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. هل هو يغسل يتوضأ اذا قام من الصلاة او قبل قبل ان يقوم الى الصلاة قبل ان يقوم الى الصلاة. فهذه الاية بلا شك هي دلالة هي لها دلالة من -

00:37:04

من جهة الامر بالاستعاذه لكن هذا شيء هذا نص امر بالاستعاذه لا يحتمل معنى اخر هل يحتمل ما يحتمل ما الاستعاذه لكن هناك حكم وهو موضع الاستعاذه موضع الاستعاذه قبل القراءة -

00:37:24

قبل والله عز وجل يقول اذا قرأت القرآن فاستعد بالله ها هنا الاستعاذه ان تكون قبل قبل. فقالوا هذا من باب دلالة الدار. وهو ما يقتضيه النص. يطلبه النص -

00:37:44

ولا ينكر يعني وانه لفظ مقدر. لفظ مقدر كل يفهمه. ومن اهل العلم من قال انه يستعيذ عند ابتدائه ويستعيذ الى فرغ. على ظاهر القرآن. على قاهر القرآن لانه حينما يقرأ القرآن وينتهي من ربما يدخله الشيطان فيقول قرأت القرآن -

00:38:04

وغيري لم يقرأ القرآن وتدبر القرآن. يعني في نفسه فيستعيذ بالله من الشيطان الرجيم من هذه الوساوس وهذا في نظر والصواب انه الذي الساعات تكون في اول قراءة القرآن عند قراءة فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله هذا هو -

00:38:34

دلالة دلالة النص ثم هذا في الحقيقة يعني اسلوب القرآن نزل بلسان عربي مبين في لسان عربي مبين مثل قوله كأن اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث. هل -

00:38:54

انا كان يقول اذا دخل الخلاء يعني بعد ما يدخل لا كان يعني اذا اراد دخول الخلاء اذا اراد دخول الخلاء والمقدار كالمفهوم. المقدار كالمفهوم. يعني اذا اراد دخول خضراء -

00:39:14

جاء هذا ايضا في بعض الروايات. نعم. ارفع الصوت جزاك الله خير ها؟ الا فيبني قريطة. هذا ظاهره انه - [00:39:34](#)

هم لا يصلون العصر الا فيبني قريطة. مطلقا ولو خرج وقت العصر. ولو خرج وقت العصر. فصلى يا قوم منهم في الطريق لما ضاق الوقت وقوم اخروا الصلاة. والنبي لم يعنف واحدا من - [00:40:04](#)

طيب نعم نعم كيف الله اعلم ابن القيم رحمه الله يقول الذين صلوا في الطريق هم ائمة ارباب من المعاني والذين صلوا في بنى قريطة هم ائمة ارباب الظاهر. ائمة ارباب الظاهر. ولهذا - [00:40:24](#)

هذا لم يعنف النبي عليه السلام واحدا من الفريقيين. ولا شك ان هذا المعنى محتمل. ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم. هل منهم النبي عليه الصلاة والسلام ظاهر اللفظ او اراد الحث على الاسراع - [00:40:54](#)

في ادراك بنى قريطة او عدم التأثر. لم يعنف احدا من فريقيين عليه الصلاة والسلام. وهذا المعنى واضح وهذا المعنى واضح. اه لانه مجتهد رضي الله عنه. نعم. صلى الله عليه وسلم - [00:41:14](#)

لكن الحديث لا يثبت هذا رواه الدارقطني من طرق لا صلاة ذات رجال المسجد الا في المسجد. الحديث لا يصح مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام. والانه لا يكاد يعرف الجار ما المراد مثلا بالجار؟ هل هو الملاصق؟ هل هو المقابل؟ هل هو مثلا من كان بينه وبين المسجد دور - [00:41:34](#)

وجاء في رواية ضعيف ايضا ان حد الجوار اربعون دارا ثم قيل هل هي اربع دارا دارا على سبيل التوزيع يعني من شمال ومن جنوب ومن شرق او اربعون دارا من كل جهة. كل هذا لم يثبت. والثابت حديث ابن عباس عند - [00:42:04](#)

احمد وابن ماجة بأسناد صحيح. من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له. الا من عذر. زاد ابو داود قالوا من عذر يا رسول الله قال خوف او مرض وهذه زيادة ضعيفة لكن الثابت هذا الخبر هذا الخبر - [00:42:24](#)

ولهذا قال لا صلاة. نعم هذا الخبر يمكن ان يستدل بقوله لا صلاة من سمع النداء فلا صلاة له ظاهر النفي ما هو؟ نفي الجنس فلا صلاة له نفي الجنس. ونفي الجنس يقتضي عدم - [00:42:44](#)

وجود هذا الجنس حسا وادا عدم حسا فهو معدوم حكما ولو وجد في الظاهر وفي الصورة ولو وجد في الظاهر وفي الصورة فهو معدوم في السن. حكما انفاء قالوا ان قوله لا صلاة ليس المراد به - [00:43:04](#)

صحة الصلاة لما ثبت في اخبار اخرى تدل على صحة صلاة المنفرد وذكروا بهذا وهذا بحث معروف لاهل العلم في هذه مسألة ومن اهل العلم من التزم هذا الظاهر وقال ان من صلى وحده بلا عذر - [00:43:24](#)

فلا تصح صلاته. فلا تصح صلاته. اذا هذا من الظاهر الذي يحتمل. لكن ينبغي ان يعلم ان الشارع لا ينفع مسمى اسمن لانتفاء كماله. لا لا يمكن ان ينفي مسمى اسم - [00:43:44](#)

لانتفاء كماله بل لا يكون الا لفوات امر فيه. اما الصحة ها هو نحو ذلك مثل قول لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. فهو كذلك لا يقبل الله صلاة احد - [00:44:04](#)

اذا احدث حتى يتوضأ وما اشبه ذلك الدالة على النفي في مثل هذا الشيء. هذا لكن حينما نفسر هذا الظاهر بدليل اخر يكون من باب البيان ونكون صرفا هذا الدليل بدليل - [00:44:24](#)

الآخر ولا يكون تأويلا انما يكون تفسيرا او تأويلا على سبيل التفسير فلم نصرفه عن ظاهره بل جاء نص اخر مفسر له مثل ما يقع في تفسير بعض ايات القرآن بعض وكذلك بعض الدالة. طيب. نعم - [00:44:44](#)

ايه امن بعظامكم بعضا بعد ذلك لما اه ذكر بعد ذلك انه اذا امن بعظامهم بعضا فيكتفى بذلك يا ايها الذين اذا تدايتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. فاكتبوه. هذا لا شك انه مأمور - [00:45:04](#)

به مأمور به وخاصة حينما يكون في السفر ما في الحضر عند وجود الشاهد ونحو ذلك فهذا ما يدل على انه ليس واجب وايضا يدل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام بايع ولم يشهد - [00:45:34](#)

عليه الصلاة والسلام. وبaidu لم يكتب كما في حديث خزيمة ابن ثابت عند بسند صحيح حينما اشتري ذلك الجمل ثم جحده الاعرابي. جحده الاعرابي. والحديث وفيه انه قال ان كنت ت يريد ان تبتاع الجمل فخذه. قال الا - [00:45:54](#)

ابتعته منك؟ قال لا. الصحابة رضي الله عنهم لم يحضروا. فوقفوا يعني مندهشين. ماذا يصنعون هم لم يحضروا ويعلمون ان ان رسول الله لا يقولون للحق. فجاء خزيمة رضي الله عنه. لان قال من يشهد لك؟ يقول الاعرابي - [00:46:14](#)

فجاء خزيمة رضي الله عنه لثابت فقال انا اشهد يا رسول الله انك ابتعته لتغدا قال بم تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول الله؟ والمعنى اصدقك بما هو اعظم من خبر السماء فجعل - [00:46:34](#)

وسلم شهادته بشهادة رجلين. كل الصحابة يؤمنون بهذا. لكن هو فطن رضي بشيء لم يفطن له. لم يفطنوا له رضي الله اعلم. فهذا ما يدل على انه ليس اما حديث آآ ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم لذكرة. ابن كثير رحمه الله - [00:46:54](#)

وفي اخر في عند هذه الاية اه البقرة في اخر البقرة هذا في الحديث هذا فيه كلام وذكر منه اما ابتاع بيعا ولم يشهد فيه كلام ما يدخله التأويل لان ادلة دالة على انه ليس بواجب - [00:47:14](#)

ثم ايضاً كثير من البيانات لا يمكن الاشهاد عليها. لا يمكن الاشهاد حينما يخشى من الجاحد والنزاع في هذه الحالة تعيين الشهادة. نعم. طيب يقول وظاهر الكتاب والظاهر منه - [00:47:34](#)

تقدما ان الظاهر هو ما له معنیان او اکثر. معنیان وفي احدهما اظهر فقوله معنیان يخرج ماذا؟ اذا قلنا له معنیان يخرج ماذا؟ النص هو حدهما اظهر يخرج ماذا؟ المجمل الذي يحتمل معنی يحتمل معنیه - [00:47:54](#)

يعني لا نقول ان المجمل هو ما ليس له معنی لا لكن هو يحتمل معنی. فاذا كان له وجوه من احتمال وليس ظاهرا في احدها فهذا لابد ان يتعین بدليل وطريق اخر. طيب - [00:48:24](#)

هل عندنا مثلاً دليلاً ظاهراً واحتمال اخر مرجوح فيكون الاحتمال المرجوح اظهر؟ هل يمكن هذا؟ واضح هذا احتمال عندنا في الدليل الظاهر له احتمالان. احدهما اظهر. فكان الاحتمال المرجوح ارجح من الاحتمال الظاهر. ارجح من الاحتمال الظاهر. نعم - [00:48:44](#)

مساء الفل. ايها؟ يعني هذا من راجح بدليل صحيح. الاية على ان الاستعاذه تكون بعد قراءة القرآن الكريم. مم. فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه السعادة قبل قراءة القرآن الكريم يصرف من الراجح من المرجوح - [00:49:24](#)

الصحيح ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن هل هذا له ظاهراً؟ هل له احتمالان فاذا قرأتهم فاستعد هل له احتمالان؟ ثم ايضاً هو ليس من باب داء فهو من باب دالة الاقتضاء مثل ما تقدم - [00:49:44](#)

باب دالة الاقتضاء. ذلك ان الاقتضاء ما يقتضيه اللفظ هذا سيأتينا ان شاء الله. يطلبه اللفظ فمن كان منكم مريضاً او على سفر ايس قال؟ فعدة منها وش التقدير؟ من كان منكم مريضاً - [00:50:04](#)

اي فافطر لابد من التقدير. كيف افطر؟ واوحيانا الى موسى ان يضرب بي عصاك البحر ايس قال؟ فانفلق. ايش تقديره؟ انه ضرب البحر فانفلق. يعني هناك تقدير كالملهوف كالملهوف ولها اذا كان المقدر ظاهراً يستغنى عنه - [00:50:24](#)

يستغنى عنه. فظهوره من جهة المعنى يعنيه عن ذكرهم هذا واقع. وهذا في القرآن قالوا كذلك اه في واقع في السنة وفي كلام العرب ايضاً. طيب قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي رافع - [00:50:54](#)

الجار احق بصلبه. السقب ما هو؟ الجار. الجار. جار الجدار في الجدار هذا يسمى سقط سقر وهل هو يعني خاص بالجدار الملاصق بالجار الملاصق او قابل هذا كله جار في الحقيقة. المقابل لك جار. والذى عن يمينك وشمالك جار. والذى خلفك جار - [00:51:14](#)

جارى يعني جت جاره ملاصق بذلك. فحدث ابي هريرة ظاهره ان الجار احق بالشفعة اذا بعت الدار ونحو الدار لهذا الجار. هذا هو الظاهر. يحتمل ماذا؟ ان المراد بالجار هو ماذا؟ المخالط الذي خالط ملكه ملكك بينك وبينه - [00:51:44](#)

الختلاط في الملك. هذا احتمال مرجوح ولا راجح؟ مرجوح. النبي قال الجار حق بساق به. الجار حق بصفته فكان هذا الاحتمال المرجوح اظهر لان نفس الخبر ورد في دور فيها شيء من الاختلاط والتدخل. لما - [00:52:14](#)

اراد سعد رضي الله عنه ان يبيع داره او اراد بعض من يبيع ادارة سعدا يشتري وكان في دار من ضمن دور في مكان واحد ومدخلها واحد فيبينهما مشترك بينهما شيء مشترك. كطريق خاص. طريق خاص فهذا اختلاط في شيء خاص - [00:52:44](#)

انهما الاختلاط بشيء خاص بينهما. ولذا قال آبا رافع هو الذي اراد ان هو صاحب الدار. والذى اراد ان يشتري منه لعله سعد ابن ابي وقاصر رضي الله عنه. وقال اني قد اعطيت بها كذا وكذا. ولكن - [00:53:14](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال الجار حق بسبقه. والمن اعطيتك لاجل انك ايجار مخالط في هذه الدور التي لها مدخل واحد او طريق واحد. ايضا يفسره حديث جابر ابن عبد الله في صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام - [00:53:34](#)

قضى بالشفعة قضى بالشفعة في الدور قال فاذا صرفت الطرق فلا شفعة اذا صرفت الطرق فلا شفعة. المعنى انه اذا تميزت الطرق وصار الطريق طريق عام. فلا شفع قال في حديث جابر عند الاربعة من رؤية عبد الملك ابن ابي سليمان العرجمي شعبة عنه وانه عليه - [00:53:54](#)

قال جار الدار احق بشفعة داره ينتظر بها اي بالشفعة اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا. الجار احق بشفعة جاره. اذا كان غائبا ينتظر بها اذا انا غائبا بشرط ماذا؟ اذا كان طريقهما واحدا. وهذه الجملة الشرطية يفهم منه انه اذا لم يكن طريقهما - [00:54:24](#) واحدا فلا حق له في ذلك. ولا حق له في ذلك. فهذا الاحتمال المرجوح كان راجحا من جهة انه عند تصريف الطرق وجود الحدود انتفي المعنى الذي شرعت من اجله الشفعة. وهو سوء المشاركة. المترتب على المخالطة. لأن المخالطة - [00:54:54](#)

يتربت عليها ظرر بالمشاركة والمجاورة الخاصة بينهما وهذا ينتفي حينما تقسم الحدود تقسم الارض وكل يستقل بملكه ونصيبه فينتفي المعنى الذي شرعت من اجله الشفعة. ولذا اذا كان بينهما مصلحة خاصة كطريق سد مثلا - [00:55:24](#) او بيوت ليس لها الا مدخل واحد. مثل ان هؤلاء ان هذه البيوت يعني مغلقة على اهلها ولو كان كل بيت منفصل بمصالحه لكن ما احد ما يدخل هذا الحي الا هؤلاء. منفذ خاص - [00:55:54](#)

وطريق خاص لا يدخله احد غيره. لا شك حينما يأتي الغريب فانه يتأنى به فيدفع الضر عن نفسه فاذا اراد جاره يقول لا انا حق تأتى انا كنت واياك نتناقل امور بيننا ويأتيني انسان جديد فاتبرر به - [00:56:14](#)

وكذلك لو كان بينهم مصلحة مثلا من خزان يجري ماءه او مكب القمامه ونحو ذلك. فكلما يكونوا فيه ظرر اه دفع الشفعة عنه فانه يحق له الشفعة. فلهذا رجح هذا الاحتمال المرجوح آما تقدم من ادلة الدالة عليه. نعم - [00:56:34](#) نعم وظاهر الكتاب والظاهر من سنة من بالفضل كله قمن عليه فضل لله سبحانه وتعالى بهذه الشريعة التي جاءت واضحة بينة وثم للنبي عليه الصلاة والسلام الذي هو السبب في حصول هذه الشريعة البينة الواضحة والتي نصوصها تدور بين النص والظاهر على اصطلاح - [00:57:04](#)

وكلها حجة وكلها حجة وهذا هو الدليل الثالث والظاهر من السنة هو الدليل ماذا؟ الرابع. اذا كان هذه اربعة ادلة. نعم. قال رحمة الله سنة بارك الله فيك. قال رحمة الله ثم الدليل من كتاب الله هذا الاصل - [00:57:34](#)

ما هو الخامس. دليل سنة الاواه. هذا الدليل او الاصل السادس. هذه اصول ستة ذكر رحمة الله وهذه الاصول المتقدمة التي ذكرها هذا الامام يقول بها الامام مالك وغيره من العلم - [00:58:14](#)

الاصول المتفق عليها لكن قد يختلفون في بعض السور لكن من حيث الجملة هم متفقون على هذا ولهذه مالك رحمة الله له اجوبة في مسائل سئل عنها وله ايضا في كتاب الموطأ موسوق من ادلة - [00:58:34](#)

ظواهر ونصوص كله يدل على هذه الاصول هذا لا اشكال فيه. لكن قد يعتري هذا الدليل مثلا انه يتربطه لسبب من الاسباب. كما تقدم فيفسره ويبينه فيكون هذا هو في ترك ظاهر هذا الدليل. قال ثم الدليل من كتاب الله. الدليل هنا مع قال من كتاب الله - [00:58:54](#) وكان قد سبق ان ذكر النص هل هناك فرق بين الدليل لما قال الدليل من كتاب الله وكان قد سبق ان ذكر النص من الكتاب والسنة. ثم قال الدليل من كتاب الله والدليل ايضا من السنة. الا يكون هذا تكرار؟ او قصد معنى اخر - [00:59:24](#)

نعم نعم الدليل هنا ماذا؟ دليل الخطاب. ولهذا قال ثم الدليل قيلوا من كتاب الله دليل سنة الاواه. ايضا والدليل من سنة النبي عليه

الصلوة والسلام فيكون رحمة الله انتقل من الادلة التي هي - 00:59:44

منطوق بها الى الادلة غير المنطوق بها. اللي تقدم نص الكتاب نص السنة اهل الكتاب ظاهر السنة هذه ادلة نطقية. اما ما بعد ذلك فهي ادلة غير اوقي بـها انما فهمت من نصوص الكتاب والسنـة ومن ظواهر الـادلة - 01:00:14

ثم الدليل من كتابه. الدليل يقولون وفسروا كلام الناظم رحمة بـانه ورد اليـك دليل الخطاب جـل الخطاب ما هو؟ مفهوم المخالفة. مفهوم مخالفة. يعني ان يعطى للمسـكوت عنه خـالـافـ المـنـطـوقـ. ان يعطـى للمسـكـوتـ خـالـافـ المـنـطـوقـ - 01:00:44

فـعـنـدـنـاـ دـلـيـلـ مـنـطـوقـ وـعـنـدـنـاـ شـيـءـ وـمـسـكـوتـ عـنـهـ. فـالـمـسـكـوتـ عـنـهـ يـكـوـنـ دـلـيـلـ خـالـافـ المـنـطـوقـ مـثـلـ قولـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ فـيـ سـائـمـةـ الـفـنـمـ مـاـذـاـ؟ الـزـكـاـةـ فـيـ قـيـمـةـ الـفـنـمـ الـزـكـاـةـ اـذـ بـلـفـتـ النـصـابـ. وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـلـاـ تـقـتـلـوـاـ

الـصـيـدـ - 01:01:14

وـانـتـ حـرـمـ. كـذـلـكـ وـدـلـيـلـ الـخـطـابـ اـنـوـاعـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ عـدـهـ وـهـيـ مـفـاهـيمـ مـخـالـفـةـ. فـقـوـلـهـ فـيـ سـائـبـةـ

الـفـنـمـ مـنـطـوقـهـ اـنـ الـزـكـاـةـ الشـاـيـ وـالـشـامـيـ الـتـيـ تـشـمـ الـتـيـ تـرـعـيـ. يـفـهـمـ مـنـهـ اـنـ غـيرـ الشـائـمـةـ الـتـيـ تـعـلـفـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـهـ - 01:01:44

هـلـ هوـ دـلـيـلـ اوـ دـلـيـلـ؟ غـيرـ مـنـطـوقـ؟ وـهـذـاـ دـلـيـلـ مـسـكـوتـ عـنـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ. اـنـمـاـ فـهـمـنـاـ مـنـ هـذـاـ دـلـيـلـ وـسـمـيـ دـلـيـلـ الـكـتـابـ. لـمـ

سـمـيـ دـلـيـلـ الـكـتـابـ لـاـنـنـاـ فـهـمـنـاـ اـنـ الدـلـيـلـ فـهـمـنـاـ مـنـ الدـلـيـلـ. وـهـذـاـ قـالـ بـهـ الـجـمـهـورـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ. وـالـمـفـاهـيمـ كـثـيـرـةـ - 01:02:14

دـلـالـةـ مـفـاهـيمـ الـمـخـالـفـةـ كـثـيـرـةـ. مـنـ يـذـكـرـ شـيـئـاـ مـنـهـ؟ مـفـهـومـ مـخـالـفـةـ. نـعـمـ مـفـهـومـ الـشـرـحـ مـثـلـ مـاـذـاـ؟ مـثـالـ عـلـيـهـ مـثـلـاـهـ؟ اـيـهـ وـانـ كـنـاـ

وـلـاـ حـمـدـ. وـانـ كـنـاـ وـلـاـ حـمـدـ فـانـفـقـوـاـ عـلـيـهـ. وـانـ كـنـاـ وـلـاـ حـمـدـ حـمـلـ فـانـفـقـوـاـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـضـعـنـ - 01:02:44

هـذـاـ مـفـهـومـ شـرـطـ يـفـهـمـ مـنـهـ اـنـ الـمـبـتـوـتـةـ اـنـ الـمـطـلـقـةـ الـمـمـتـوـتـةـ لـهـ الـنـفـقـةـ بـشـرـطـ مـاـذـاـ؟ اـنـ تـكـوـنـ ذاتـ حـمـلـ. اـنـ تـكـوـنـ ذاتـ حـمـلـ كـذـلـكـ فـيـ

قـوـلـهـ فـيـ الـاـيـةـ مـمـكـنـ اـيـضـاـ ذـكـرـ بـعـضـ الـاـخـوـانـ وـانـ يـتـفـرـقـاـ يـغـنـيـ اللـهـ كـلـاـ مـنـ سـعـتـهـ - 01:03:14

وـانـ يـتـفـرـقـاـ يـغـنـيـ اللـهـ كـلـاـ مـنـ سـعـتـهـ. لـكـنـ هـذـهـ رـبـماـ تـأـتـيـنـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـفـاهـيمـ الـتـيـ آـاـهـ يـعـنـيـ قـصـدـيـ بـمـفـاهـيمـ تـكـوـنـ فـيـ بـابـ الـاـحـكـامـ

وـتـكـوـنـ اـيـضـاـ فـيـ اـبـوـابـ الـاـحـكـامـ. فـيـ اـبـوـابـ اـخـرـيـ غـيرـ - 01:03:44

وـالـاـحـكـامـ. فـهـنـاـ الـعـلـمـاـ يـقـلـوـنـ اـذـ كـانـتـ اـذـ كـانـتـ اـذـ حـاـمـلـاـ فـالـنـفـقـةـ لـهـ. اـذـ فـكـانـتـ غـيرـ حـاـمـلـ فـلـاـ نـفـقـةـ لـهـ. فـلـاـ نـفـقـةـ لـهـ. بـلـ وـلـاـ سـكـنـيـ اـيـضـاـ. بـلـ

وـلـاـ سـكـنـيـ عـلـىـ اـهـلـ فـاطـمـةـ بـنـتـ - 01:04:04

الـذـيـ فـيـ صـحـيـحـ وـمـسـلـمـ. طـيـبـ هـذـاـ مـأـخـوـذـ مـنـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـ. وـمـفـهـومـ الـشـرـ اـذـ وـلـغـ

الـكـلـبـ فـيـ اـحـدـكـمـ فـاغـسـلـوـهـ سـبـعـ مـرـاتـ فـاغـسـلـوـهـ سـبـعـ يـفـهـمـ مـنـهـ - 01:04:24

لـاـ يـنـقـصـ عـنـ سـبـعـ لـاـ يـنـقـصـ عـنـ سـبـعـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ سـبـعـ مـرـاتـ كـذـلـكـ يـقـتـصـرـ عـشـرـ مـرـاتـ وـشـ اـيـضـاـ كـذـلـكـ مـنـ مـفـاهـيمـ نـعـمـ اـرـفـعـ الصـوتـ؟

تـرـىـ مـاـ سـمـعـتـوـهـ الصـوتـ؟ اـيـ نـعـمـ - 01:04:44

اـذـ جـاءـكـمـ مـنـ تـرـضـوـنـ خـلـقـهـ فـزـوـجـوـهـ. هـذـاـ اـمـرـ بـتـزـوـيجـ مـنـ يـرـضـيـ خـلـقـهـ. وـشـ مـفـهـومـ مـخـالـفـةـ فـيـهـ طـيـبـ؟ هـاـ اـذـ لـمـ يـكـنـ خـلـقـهـ

مـرـضـيـاـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ. ثـمـ بـيـنـ الـمـعـنـىـ شـفـ اـنـظـرـ فـيـ الـحـقـيقـةـ اـلـاـ تـفـعـلـوـاـ فـيـ الـلـفـظـ الـاـخـرـ عـنـ التـرـمـذـيـ وـهـوـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ

حـاتـمـ الـمـزـنـيـ عـنـ التـرـمـذـيـ وـكـذـلـكـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ اـحـدـهـماـ زـيـادـ - 01:05:04

اـلـاـ تـفـعـلـوـاـ تـكـنـ فـتـنـةـ فـيـ الـاـرـضـ وـفـسـادـ كـبـيرـ. فـسـادـ كـبـيرـ. اـذـ هـذـاـ مـفـهـومـ اـهـ مـنـ لـمـ يـكـنـ خـلـقـهـ وـدـيـنـهـ مـرـضـيـاـ فـاـنـهـ لـاـ يـزـوـجـ فـاـنـهـ لـاـ يـزـوـجـ

صـحـيـحـ. رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ. عـنـ النـائـمـ حـتـىـ يـسـتـيـقـظـ. مـفـهـومـهـ اوـ نـصـهـ اـنـ الـقـلـمـ مـرـفـوـعـ عـنـ النـائـمـ - 01:05:34

مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ اـهـ اـذـ كـانـ مـسـتـيـقـظـاـ الـقـلـمـ غـيرـ مـفـرـوضـ يـعـنـيـ يـجـرـيـ عـلـيـهـ الـقـلـمـ وـكـذـلـكـ الـمـجـنـونـ حـتـىـ يـفـيـقـ وـالـصـفـيـرـ حـتـىـ يـكـبـرـ.

طـيـبـ. يـنـبـغـيـ اـنـ يـعـلـمـ اـنـ الـعـلـمـاءـ يـذـكـرـوـنـ مـفـاهـيمـ مـخـالـفـةـ وـهـيـ مـحـلـ اـجـمـاعـ اـحـيـاـنـاـ. لـاـ لـاـ لـذـاتـ الـدـلـيـلـ دـلـيـلـ اـخـرـ. مـثـلـ قـوـلـهـ مـثـلـاـ رـفـعـ

الـقـلـمـ عـنـهـ الصـبـيـ اـنـ نـامـ حـتـىـ - 01:06:04

اسـتـيـقـظـ هـذـاـ مـفـهـومـ مـخـالـفـةـ لـكـنـ مـفـهـومـ هـذـاـ هـلـ لـمـ يـأـتـيـ اـلـاـ بـالـدـيـنـ اوـ هـنـالـكـ اـدـلـةـ اـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـهـ وـانـ الـمـكـلـفـ وـانـ الـمـسـتـيـقـظـ

الـمـكـلـفـ اـهـ مـخـاطـبـ؟ نـعـمـ لـكـنـ مـنـ ذاتـ الـدـلـيـلـ يـمـكـنـ اـنـ تـسـتـبـنـتـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ وـقـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـفـهـومـ لـهـ -

01:06:34

ادلة اخرى منصوصة ومنطقية متواترة. هذا واقع في الادلة. طيب. وش مثل ماذا اللي هو لا من مفهوم الغاية. نعم لا مفهوم الغاية. يعني حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ. يعني المقصود هي كلها مفاهيم. نحن نريد مفاهيم سواء كانت وفوق غاية مفهوم شرط نص ومفهوم صفة - [01:06:54](#)

مفهوم ظرف زمان مفهوم ظرف مكان. نعم. مفهوم حصر مثلا. في مثل مختلف فيها. اختلف فيها ها كيف؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به نعم من يرد - [01:07:24](#)

به خيرا يفقهه في الدين. نعم يفهم منه ان من لم يتفقه لم يرد الله وبه خيرا. لكن لا يفهم انه اراد به شرا. لا يفهم انه اراد به شرا. انما من يرد الله به خيرا يعني خيرا - [01:07:44](#)

خاصة فلا يفهم منه ان من لم يتفقه ان الله اراد به شرا لا يعني انما اراد من يرد الله به خيرا نكر خيرا. والتنكير هنا للتعظيم الخير العظيم. اما من لم يتفقه فلا يفهم منه انه راد شرا - [01:08:04](#)

انما فاته هذا الخير العظيم. فاته هذا الخير العظيم. ولهذا جاء في رواية ومن لم يتفقه لم يبالي الله به باله. وهذه رواية اظنها عند الموصى على الموصلي رحمة الله. هو في ثبوت نظر. المقصود ان المعنى صحيح من جهة - [01:08:24](#)

الدلالة نعم تفضل. كيف؟ فاذا قالوها. نعم كذلك امرت ان اقاتل حتى هذا مفهوم غاية. يعني الى ان يقولوا لا الله الا الله الى ان يقول هذا مفهوم غاية. مو فهم الغاية كثيرة. حتى تنكح زوجا غيره. حتى يتبيّن الخيط الان الخيط اسود من الفجر. حتى - [01:08:44](#) تطلع الفجر يعني مفاهيم كثيرة كلها مفاهيم هذه قال بها العلماء منهم مالك رحمة الله ومالك رحمة الله له اجوبة في مثل هذه واحتاج بها بهذه المفاهيم آآ وكذلك ايضا والمفاهيم آآ انواع لكن يجمعها - [01:09:14](#)

ان الجميع اوصاف ان الجميع اوصاف وهذه الاوهام او وصف كلها ترجع الى الصفة قد يكون هذا وصف غاية قد يكون شرطا قد يكون ظرف زمان قد يكون ظرف مكان ونحو ذلك هي مفاهيم - [01:09:34](#)

وللمسكون خلاف المنطق خلاف المنطوق. نعم. اسم الاسلام المرء تشکو ما لا يعنيه. هم. هذا الحي يعني على فرض ثبوته صحيح المعنى صحيح. من حسن اسلام تركه ما لا يعنيه تركه ما لا يعنيه. لا شك ان اه - [01:09:54](#)

اه تركه لماذا؟ يعني من حسن اسلام اظاف حسن الى الاسلام. وهذا يدل على انها صفة عليا للمسلم حينما واعظم ما لا يعنيه هو ما نهاد الله عنه. اعظم ما لا يعنيه هو ما نهاد الله عنه. هذا من حسن - [01:10:24](#)

فمن اعرض عما لا يعنيه اقبل اقبل على الشيء الذي فيه. في عرض عما نهى الله عنه. تحريم على سبيل النهي الجازم او النهي غير الجازم فانه يقبل على ما يعنيه وهو ما امر الله به امرا - [01:10:44](#)

لازما او امرا غير واسع. الواجب والمستحب. ولذا اذا انصرف الى ما لا يعنيه مما نهى الله عنه لا شك ان نقص في دينه. مما من المعاشي وكذلك ما لا يعنيه من امور الغير. مما لا شأن له به. ايضا هذا نقص ربما يكون - [01:11:04](#)

في دينه. نعم. فيما شقت السماء والعيون العشر. حديث ابن عمر الصحاحين كذلك حديث جابر بن عبد الله وكذلك او كان عثريا نعم وش وجه الدلاله؟ مشقت السماء عيون العشب وما سقي بالنقطة نصف العشب. سقيا بالنظر نصف نعم - [01:11:24](#)

يعني انه قسم العيون او كان عثريا هذه رواية ايضا عند ابى داود وهى او كان عثريا وهم يسقى العاثور وهو ما يكون مما يجري في الارض ونحو ذلك اه نصف او كان عثريا - [01:11:54](#)

العشر العشر وما سقيا بالنقطة يعني بالليل وما يوضح عليه نصف العشر لكثره ما لكثرة موته. نعم. كيف ان استغفر لهم او لا ان تستغفرو فلن يغفر الله لهم. يعني - [01:12:30](#)

طيب ايش تقول في هذه الاية؟ هذا مفهوم عدد. مفهوم العدد معتبر عند جماهير حكايات صاحب الشرح الكوكب عن مالك ابو داود وقال به العلم منه من اهل العلم من لم يقل به من لم يقل يوكى فالمعنى انك يقولون به وهنالك آآ - [01:13:00](#) يعني احكام يقولون بها بالجماع. لكن اذا كان يعني مجرد مفهوم عدد ما في قرین تدل على شيء اخر. ولا وثمانين جملة هذا مفهوم عدد فلا يجوز النقص عنه ولا الزيادة عليه ولا - [01:13:30](#)

هذا يقودنا بحث اخر. وهو ان هناك مفاهيم لا يقول بها الذين يقولون مخالفة. هناك مفاهيم لا يقول بها الجمهور الذين يقولون بمفهوم المخالفات فمثل قول النبي عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله يومها. تحد على بيت فوق اربعة عشرة الا على - 01:13:50 فوق فوق الا على زوج لا يحل لامرأة تؤمن بالله وتحد على بيت فوق لا على زوج. فالزوج كما تقدم. فيقول تؤمن بالله واليوم الآخر. وش مفهوم هذا ان التي لا تؤمن بالله واليوم الآخر. يجوز لها ان تزيد على ذلك. ان تجعل ثلاثة ايام.abis كذلك - 01:14:20 ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوج. يعني لو مات مثلا لامرأة يهودي ونصرانية ابوها اخوها هل لها ان تحد اه نعم لو لو كان لانسان امرأة هودي او نصرانية هل يجب عليه الاحداد؟ او لا يجب؟ ها؟ نعم؟ نقول الجمهور خاصة بفروع الشريعة - 01:14:50 هنا في باب الاحداد لانها من حق الزوج هذا ليس هذا لا هذه ليست داخل المسألة لان هذا حق للزوج هذا حق للزوج مثل ما يتعلق بالغسل من الجناية فهي قد تؤمر بالشيء وتجبر عليه لا لان - 01:15:20

انها مأمورة به لان الكافر وان خوطب لكن لا نأمره حتى يسلم. انما هذا حق واجب اذا قيل به حق واجب عليها لاجل الزوج من حقوق الزوج. يلزمها ففي هذه المسألة تؤمن بالله اليهودية والنصرانية هل يجب - 01:15:40 الاحداد وقوله لامرأة المرأة شو رادها الصغير ولا للكبيرة؟ الظاهر انها ماذ؟ الكبير لو كانت زوجته صغيرة لم تبلغ الحلم ليس ليست مكلفة. هل يجب عليها الاحداد؟ ها؟ ليش لا يجب؟ لانه يقول لامرأة والصغرى تدخل مسمى المرأة - 01:16:00 واليهودي والنصارى يدخل لانه قال تؤمن بالله واليوم الآخر. هل العلة استبراء الرحم؟ لو العلة استبر رحم لكان بالحيض وينتهي الامر اذا كان بالاستبراء بالحيض. العلة عظيمة العلل كثيرة. ليست العلة رحم - 01:16:20

بل في حال الحياة ليس مقصود من الطلاق ليس المقصود استمرار رحم. هناك معانى عظيمة لاستبراء في الامة وما اشبهها او ما الحق بها على قول المختار. كالمختبرة مثلا. فالعلة في هذا تكفي حيرة. والمقصود الاستبراء. اما الزوج - 01:16:40 مثلا وكذلك المتوفى عنها ليست العلة الاستبراء. الى كثيرة. وان كان قول شاذ آ قاله بعض علماء الشافعية وجوزوا بعض الصور انه اه يعني تستبرأ لكن اه قول عامة اهل العلم خاصة في المطلقة لا بد ان تكون ثلاث حيض ولو كانت تستبرأ بحيض - 01:17:00

فقوله تؤمن بالله واليوم الآخر. هل يفهم منه ان اليهودي والنصرانية لا تحد على الميت نقول لا تحد عن الميت. هذا المفهوم غير مراد. ولم تقصد بقول تؤمن بالله واليوم الآخر هو القيد. وذلك ان نأخذ قاعدة في باب المفاهيم انه - 01:17:30 اذا كان اذا كان الوصف لم يقصد به التقيد فانه لا مفهوم له. الوصف اذا لم يقصد به في التقيد فانه لا مفهوم له. فقد يكون القصد بالوصف التعظيم. وقد يكون التهبيج - 01:18:00

وقد يكون مثلا لاجل الشدة في الامر ويقول سبحانه وتعالى ان وفي الله سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. استغفر لهم او لا تستغفر لهم. لان المقصود تعظيم ما هم فيه ووقدوا - 01:18:20 فيه من الضلال والنفاق. من ظلم النفاق فعلم ان العدد غير مقصود. ان العدد وتعظيم ما هم فيه. فجاء على سبيل التكثير ولم يقصد خصوص العدد. وانت حينما قلوا كلاما ذكرت في عدد احيانا قد لا تقصد خصوص العدد. وهذا واقع في لغة العرب. تقول - 01:18:40

جئتك مائة مرة واتصلت عليك مائة مرة فلم تجني مع انك ما جئته يمكن الا الى مرات يسيرة بعد الاصابع وما اتصلت به الا يمكن بعد الاصابع فانك لم تقصد بذلك العدد - 01:19:10 انما قصدت ماذ؟ التكثير تكثير مجئك له وتكثير اتصالك عليه هذا لا بأس به هذا اسلوب عربي. والذي يسمع يعلم انك لم ترد بذلك خصوص العدد. انما قصدت بذلك تكثير الاتصال تكثير الاتصال. كذلك في هذه الاية. وفي قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله والآخرة. المقصود - 01:19:30 كما يقول علماء البلاغة في كما يقولون في هذا المعنى التهبيج التهبيج والبحث على ايمان لان مثل هذا الاحداد لا يقوم به حق القيام الا من كانت مؤمنة بالله سبحانه وتعالى - 01:20:00

قال وبرسوله عليه الصلاة والسلام هي التي تم ايضا هي التي تفعله ديانة. اما تلك فلا تفعل وديانة ابدا لا تفعله ديانة لانها ليست امنة
ومع ذلك هي تؤمر به هذا المقصود به - 01:20:20

والحث على ذلك. الحث على ذلك. ولهذا يجب على الذمية ويجب ولو على المرأة ولو كانت صغيرة ولد الصغيرة تمنع منه اذا كانت لا تفهم. يعني تؤمر به وتعلم لهذا الشيء. فهذا هو القاعدة في هذه وهذا - 01:20:40

اسلوب عربي وبهذا رد الجمهور على الاحناف رحمة الله عليهم الذين يقولون اننا رأينا مفاهيم للمخالفه لم يعمل بها. يقال ان المفهوم الذي للمخالفه ولم يكن المقصود منه القيد فان في الدليل ما يدل على ذلك. في الدليل ما يدل على ذلك - 01:21:00
وانه لم يقصد بذلك التقييد انما قصد بذلك معنى من المعاني مثل ما تقدم تهبيج او ما اشبه ذلك او تعظيم او تهويل الامر مثلا آآ في قوله سبحانه وتعالى آآ في لما قال لتأكلوا منه لحما - 01:21:30

طيرية والي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طيريا. طيب والخييل والبغى والخييل والبغال والحمير تركبوها. وزينة ويخلق ما لا تعلمون. في قوله لحظا طيريا هل معنى ذلك انتا لا تأكل القديد من السمك؟ لان ذاك هو طري هذا وصف هل يفهم منه ان القديد - 01:21:50

المقدد والمبيس او نحو ذلك. لا يؤكل او لا مفهوم لهذا بانه لم يقصد بذلك التقييد. شو المقصود منه؟ نعم. امتنان. احسنت المقصود بذلك الامتنان وانه هكذا في الغالب يكون اكله. فالله سبحانه وتعالى ذكر اعلى انواع - 01:22:20

اعلى انواع التنعم بهذا اللحم. لحم السمك وهو اكله طري. وهو اتنى في النعمة فذكر الله سبحانه وتعالى اعلى حالات اكل هذا اللحم فلا يفهم منه انه لا يؤكل اذا كان غير طري - 01:22:50

كذلك لتركبوها وزينة. هل يفهم من ذلك ان الخييل لا تؤكل؟ لا يفهم. ولهذا قيل عن بعض العلماء ان مالك وغيره انه يعني منع اكله لان الله سبحانه وتعالى ذكر انها للركوب والزينة - 01:23:10

فقال العلماء ان الوصف هنا لم يقصد به التقييد. انما قصد به الامتنان لان اعلى وارفع انواع النعم واكثر ما يحصل بهذه المذكورات والركوب وخاصة الخييل للكرب والفرط اما الاكل فهو نادر بالنسبة لهذا الشيء. انما كان انما في غيرها. فلهذا اه - 01:23:30

ذكر اعلى الاوصاف التي يستفاد منها بالاكل بالركوب واتخاذ هزيلة ونحو ذلك. ولهذا لما ذكر الخير قال الخير ثلاثة عليه الصلاة والسلام. فلهذا آآ بين العلماء ان مفهوم المخالفه حجة هذا هو الاصل وانه لا يمكن ايضا وجه اخر. شاهد - 01:24:00

رحمه الله في دليل الكتاب ودليل السنة وهو مفهوم المخالفه مفهوم المخالفه لا يمكن ان يأتي وصف زائد ويلغى هذا الوصف يقال انه لا معنى له. اذ في الحقيقة يكون زيادة - 01:24:30

كف المبني مع قلة في المعنى وهذا يصان عنه مقام النبي عليه الصلاة والسلام في كلام وكذلك اذا وقع بكلام الله عز وجل انه يصان عنه كتاب الله سبحانه وتعالى. بل اذا وقع في كلام بعض الناس وقع - 01:24:50

الزيادة في اللفظ يستغنى عنها. وتوهم معنى يخص لكان هذا نقصا في الكلام فاذا كان هذا في كلام الناس فكيف في كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الرسول؟ فلا يمكن ان يرد هذا الا وان يكون هذا الوصف مقصود - 01:25:10

والا ماذا في قول النبي عليه الصلاة والسلام؟ في شأنية الغنم الزكاة. الذين يقولون انها تزكي الشائمة وغير الشائمة عندهم ذكر الشائمة هنا يعني يلزم منه ان ذكر الشائمة هنا ربما يكون فيه شيء من الاشتباه - 01:25:30

اهل معنى ولو لم يذكر لكان اوضح. لو قال لو كان في الحديث في الغنم الزكاة. لكان اخسر في باب اللفظ واوضح في باب المعنى. فلما ذكر السهم وصف مشتق بسامه يصوم صوما دل على ان العلة هي - 01:25:50

منه الاشتباه وهذا واضح يعني اذا علق الشارع وصفا مشتقا قد دل على ان ما منه الاشتباه علة في الحكم. وان كان هو مخالفه. لكن يسمى بالمعنى العام علة قيدت به قيد بهذا النص. وهذا مثل ما تقدم في دليل الكتاب ودليل - 01:26:10

السنة - 01:26:40